

Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(ES-1)/1  
18 October 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف  
الدورة الاستثنائية الأولى  
نيويورك، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت  
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢ - وثائق تفويض الوفود.
- ٣ - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين.
- ٤ - البرنامج والميزانية - النظر في الزيادة في ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ٥ - التقرير المتعلق بالدورة.

### ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

مكان انعقاد الدورة

- ١ - قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في دورته الثامنة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، أن يعقد دورة استثنائية لمؤتمر الأطراف في نيويورك قبل نهاية عام ٢٠٠٧.

٢- وبعد إجراء مشاورات مع رئيس مؤتمر الأطراف والدوائر المعنية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، تم الاتفاق على عقد الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الأطراف في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

#### الترتيبات اللوجستية

٣- ترد في الوثيقة ICCD/COP(ES-1)/INF.1 معلومات عن مكان انعقاد الدورة الاستثنائية لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك معلومات عن إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية، فضلاً عن الترتيبات اللوجستية الأخرى اللازمة للدورة.

#### المشركون

٤- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على الاتفاقية أو تقبل بها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك ذي الصلة لدى الوديع. وبناء على ذلك، فإن الأطراف وقت افتتاح الدورة الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ سوف تكون الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أودعت صكوكها حتى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧. أما تلك التي تودع صكوكها بعد ذلك التاريخ فلا تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة ولكنها يمكن أن تشارك في الدورة بصفة مراقب، هي والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأية دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة. وقد أتيح للمعلومات ذات الصلة بحالة التصديقات على الاتفاقية في موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: (<www.unccd.int>).

#### جدول الأعمال

٥- أعد جدول أعمال الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الأطراف، كما يرد في هذه الوثيقة، وفقاً للمادتين ٩ و١٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والمقرر الشفوي الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة كما يرد في الوثيقة ICCD/COP(8)/16.

#### الوثائق

٦- ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة للدورة. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد، ستتاح الوثائق الرسمية للدورة على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: (<www.unccd.int>).

#### ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٧- سيُعرض على مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة للنظر في إقراره. ويرد في المرفق الثاني جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة.

## الغرض من الدورة

٨- إن مهام مؤتمر الأطراف محددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتدعو الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، بصفة خاصة، مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك أنشطة هيئاته الفرعية، وإلى وضع الترتيبات الضرورية لتمويلها.

## تنظيم العمل

٩- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في السيناريو التالي فيما يتعلق بتنظيم عمل الدورة الاستثنائية: يفتح رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف الدورة الاستثنائية ويدعو إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ثم ينظر مؤتمر الأطراف في تقرير المكتب بشأن وثائق تفويض الوفود، وتقرير الأمانة بشأن اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقبول المراقبين. وبعد ذلك، ينظر مؤتمر الأطراف في البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت هذا. ويرد في المرفق الثاني برنامج العمل المقترح للدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الأطراف.

١٠- ويسمح الجدول الزمني المقترح لمؤتمر الأطراف بأن يحتتم مداولاته في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ولم توضع أي ترتيبات لتمديد جلسات الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الأطراف بعد هذا التاريخ.

## أوقات الجلسات

١١- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة في أثناء ساعات العمل (من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠) من أجل تفادي تكبد نفقات العمل الإضافي. ولم تُوضع أي ترتيبات لعقد أكثر من جلسة رسمية واحدة توفر لها خدمات الترجمة الشفوية في أي وقت من الأوقات.

## ٢- وثائق تفويض الوفود

١٢- وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من النظام الداخلي، يقوم مكتب مؤتمر الأطراف بفحص وثائق تفويض الممثلين، والممثلين المناوبين، والمستشارين، ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف من أجل البت فيه. وسيرد التقرير المتعلق بوثائق التفويض في الوثيقة ICCD/COP(ES-1)/3. ووفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي، يحق للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة في الدورة ريثما يصدر قرار من مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم.

## ٣- اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين

١٣- وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمادتين ٦ و ٧ من النظام الداخلي، والمقرر ٢٦/م-١، ترد في الوثيقة ICCD/COP(ES-1)/4 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يُقترح اعتمادها في الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الأطراف.

#### ٤- البرنامج والميزانية - النظر في الزيادة في ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١٤- لم يختتم مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، النظر في البند ٦ من جدول أعماله المعنون "البرنامج والميزانية".

١٥- وسيُنظر مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٤ من قواعده المالية، في تقديرات الميزانية ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية أساسية تميز تكبد نفقات بخلاف النفقات من الصندوق التكميلي والصندوق الخاص، قبل بدء الفترة المالية التي تشملها الميزانية.

١٦- ولذلك فقد قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، أن يعقد دورة استثنائية للاتفاق على مستوى الزيادة في ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، دون إعادة فتح باب المفاوضات بشأن بقية نص مشروع المقرر المقدم من رئيس اللجنة الجامعة في الجلسة العامة التاسعة للمؤتمر (ICCD/COP(8)/L.27) الذي توصلت الأطراف إلى توافق آراء بشأنه في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

١٧- ويرد في مرفق الوثيقة ICCD/COP(ES-1)/2 نص مشروع المقرر المتعلق ببرنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كما يرد في الوثيقة ICCD/COP(8)/L.27 من أجل الرجوع إليه واتخاذ أي قرار قد يرغب المؤتمر في اتخاذه.

#### ٥- التقرير المتعلق بالدورة

١٨- سوف يُعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة من أجل اعتماده في الجلسة العامة الختامية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وذلك وفقاً للممارسة المرعية. وسوف يُدعى مؤتمر الأطراف لأن يأذن للمقرر بالقيام، بمساعدة الأمانة وتوجيه من الرئيس، بوضع الصيغة النهائية للتقرير بعد اختتام الدورة.

المرفق الأول

**قائمة الوثائق**

**الوثائق المعروضة على الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الأطراف**

<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
جدول الأعمال المؤقت وشروحه - مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(ES-1)/1
البرنامج والميزانية - النظر في الزيادة في ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(ES-1)/2
وثائق تفويض الوفود. تقرير مكتب مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(ES-1)/3
اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(ES-1)/4
معلومات للمشاركين	ICCD/COP(ES-1)/INF.1
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/COP(ES-1)/INF.2
قائمة المشاركين	ICCD/COP(ES-1)/INF.3
<b>وثائق أخرى ستتاح في الدورة</b>	
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثامنة المعقودة في مدريد في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. الجزء الأول: المداولات	ICCD/COP(8)/16
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثامنة المعقودة في مدريد في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة	ICCD/COP(8)/16/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته السابعة المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. الجزء الأول: المداولات	ICCD/COP(7)/16
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته السابعة المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة	ICCD/COP(7)/16/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى المعقودة في روما في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى	ICCD/COP(1)/11/Add.1

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت للأعمال

الإثنين، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١١/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"><li>البرنامج والميزانية - النظر في الزيادة في ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (ICCD/COP(ES-1)/2)</li><li>وثائق تفويض الوفود تقرير مكتب مؤتمر الأطراف (ICCD/COP(ES-1)/3)</li></ul>	<p>افتتاح الدورة من قبل رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بيان يبدلي به رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بيان يبدلي به الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر</p> <ul style="list-style-type: none"><li>إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/COP(ES-1)/1)</li><li>اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين (ICCD/COP(ES-1)/4)</li></ul>	الجلسة العامة

-----